

على عايب الجبضة بانه حقيقه او شرعا كوصي القضاة
 حكما بان كان يدعي على العايب سبب الما يدعي على
 لالا ان شرط او مع تكليف من صلح فاضيل
 غير حذو فودو لزمها حكمه وبنها و باقرار احدهما و
 شاهدان لايه وكل منهما ان يبيع قبل حكمه فارج
 حكمه لافض منضاه ان افق مذمبه و اصح لقضا
 و اشهاد لمن بينهما و لا و اوز و جبر و صلح الايالا

علم